

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 1 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

قال صلى الله عليه وسلم ورواه رب العالمين وفق الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين على الحديث ليلة رحمة الله قد اخرجه الامام مسلم على حداس الاجواء المصعب عن اسماعيل ابن ابراهيم عن الذي ذكره المصنف. قوله هنا -

00:00:00

فورناه لاحكم اي ظهوره من النجاسة التي حلت فيه اذا وقعت اذا بلغت الكلب والدعارة لا تكون الا بعد نجاة قوله انا ظهور الهيبة حديث اذا ولغ في الدرب دليل على نجاسة الاناء اذا ولغ فيه الكلب -

00:00:55

والظهور بالفجر هو الفعل وبالظن هو الماء اللي بيوصل بيك الظهور والغزو والفسل والوضعه والوضعه حكايه انه يعني رسول الله كان عند جمهور العلماء ومنهم من قال ان القبور والقبور متربدون. مهم. والارجي هو الاول -

00:01:18

وقوله هنا اذا احلكم الامماء سواء كان ايناء الانسان او بناء لزوجته لأن الحكم عام ولكن في الغالب ان الإنسان يتصرف في ايناء قال النبي عليه الصلاة والسلام في ايناء احلكم -

00:01:49

احلكم دلالة على ان الماء ان الكلب اذا ولغ في غير الانانية مياه متکاثرة كالبرك والحضار وغير ذلك ان الانسان لا يتصرف فيها ولا باقية على قارتها. وانما خصص البناء لغلبة في وجود النجاسة عليه. فان المائدة -

00:02:18

فانه ذكر النجاة ولا تحل فيه النجاسة. بخلاف الماء القليل. كما تقدم معنا بيان تحديد عبد الله ابن عمر في حديث في قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طويلا لا ينجسه الزور -

00:02:39

وقوله اذا ولغ الغلو هو الشوب باللسان والللو خاص ونحوه من الاتباع. فانه لا يشرب الا بالفعل ولا يتناول الماء الا بمسانه بخلاف فانها كما تساوى بصفتها ونحو ذلك وفي قوله لو لغى دليل على ان هذا الحكم خاصا -

00:02:56

باتباع ويخفف الكلب من السباع قوله اذا ولغ الكلب. اذا تحب خاصا الكلب تباعا. وهذا قول عامة العلماء عليهم رحمة الله وجاء في بعض الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب من غير ذكر الغلو -

00:03:32

ويأتي الكلام على هذه اللفظات الموضعية باذن الله في كونه اذا ولغ دليل على ان النجاة او الفسال الذي رتبه النبي عليه الصلاة والسلام ووقاكم بالغلو لا في غمس الكلب رجله او يده او فمه او تاره بالانانية. وانما خفف ذلك بالوضوء -

00:03:58

سلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في نجاسة الجسد السلبي لاتفاقهم على نجاسة اللواءات. فذهب جمهور اهل العلم عليهم رحمة الله تعالى وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان جسد الكلب نجس كله. قال ان اللعابة اصله من معدة السلك -

00:04:24

والمعدة منها يبت الجسد وهي موطن غدا فدل على ان اصل جسد الكلب والشعرة هو من المائدة ومنها لا بأس فدل على نجاة وكذلك فان تخصيص النبي عليه الصلاة والسلام للقتل هنا الوضوء لا يخرج بقيه جسد الكلب. وانما -

00:04:49

دل على تغليظ نجاة سعاد الكلب بخلاف غيره وذهب الامام مالك اليه رحمة الله تعالى وقل داود بن حازم الظاهري عامة الى ان الكلب الذي تبذر عدد فقط وان جسده -

00:05:13

مطاع وتدلوا بعدة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله ابن عمر انه قال كانت التلاوة تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية وتبوت فقد دل ذلك على طهارة جسدي -

00:05:29

والصواب انها نجسة والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام هنا اذا ولغ الكلب ومعلوم ان الوضوء هو وكذلك لا لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام يحصل لغة هنا الا تغليظا بنجاسة لخروج النسائية للكلب من الحكم - 00:05:49

فان الجسد ينبع من المعدة. والمعدة هي موطن طوف اللعاب. الكائن الحي وما منازع من الكلب ترت الناس في مساجدهم فان هذا مما تعم به البلوى. ولذلك خف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم ولم يذكر غسلا - 00:06:14

ما وختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى الذين قالوا بنجاسة جسد الكلب هل يغفل؟ لا مسه من انية او وضعه من سراب ونحو ذلك هل يصل سبعا ام لا؟ على قولهم ذهبوا جمهور اهل العلم الى انه لا يفطر سبعا بدليل تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم للبلوغ بالغد - 00:06:41

من غير مسموعة ومعلوم ان الكلب يمس و حاجات الناس اكثر من ان يلغ فيها ومع ذلك لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام لذكر النبي عليه الصلاة والسلام الا الغنو وذهب الشافعي اليه رحمة الله الى ان الكلب اذا وضع يده او رجله او فمه او اذنه او تاره في الاناء فانه يكتئر الكبائر - 00:07:09

قال اذا قلنا بنجاسة الكلب وان اخذ دعاءك بين الحكمة واحد وهو انه يوكل تبعا والصواب وقولهم علمائنا رحمة الله ولم يذكر عن احد من الصحابة رضي الله تعالى رغم - 00:07:36

ورود هذا الامر عليهم انه غسل طبعا من جسد الكلب فدل على ان هذا القول قول مرجوح وهذا الحكم خاص ببلوغ تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر من بلوغ ولم يجد عليه - 00:07:56
والولو خلق بافتراض لكن اذا وضع الكلب لسان او ريق على شيء من الجمادات من فوات او طعام جامد كسمن ونحو ذلك او لها فهل يغفل او لا؟ لا يفتال وانما - 00:08:24

لا يصل سبعا وانما اذا كان ينسى اذا كان الانسان غسله وتلامح فانه يغسله لكن لا يغسل سبعا وان استطاع ازالته فليزيله اذا كان انسانا يزيل ما مسه ما يعظ الكلب - 00:08:46

اما الغسل فانه وارد في السواب فقط فان البلوغ لا يكون الا في السراب وهل يعم هذا الحكم ما هو اغلط نجاسة من الدم؟ او يعم سائر اتباع ذهب عامة العلماء عليهم رحمة الله الى ان هذا الحكم خاص - 00:09:05

بالكلاب لكنهم اختلفوا في القنديل. عليهم رحمة الله تعالى الا ان الطيبين ليس لهم حكم الكلب ولو يوكل وليس كان لو نزلت مغلوظة لكنه ليس بحكم الكامل من جهة الاصل تبعا. وذهب بعض اهل العلم الى ان الخنزير يصل سبعا - 00:09:24

وقالوا اهل الخنزير اشدوا نجاسة من الكلب. فدل على ان الحكم اشد فيصل في هذا الحكم باب اولى. قالوا فيصل سبعا ولهن بالتراب وهذا القول قول ممدوح بدلاله قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا اذا ولغ الكلب وتخصيصه للكلب - 00:09:43

لا تكون له فائدة لانه يخرج عنه غيرك ولو اراد غيره لقال اذا ولغ في ميناء احدكم ويشير هذا الى كان اتبع لكنه خصصه بالكلب وقوله هنا عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اماء احدكم فيه تخصيصات - 00:10:04

دخيصا من غلوج الجسد بالوضع الكلب يده او رجله او شعره في الماء فانه لا يفطر وانما تخصيص قوله تخصيصا للكلب من كائن السباع وقولي الى احدكم تخصيص للاليلة عن غير هذه المياه كبيرة البرج. ونحو ذلك من الغدير الذي يشرب فيها. الذي - 00:10:25
ان نقى على اصلها من الطهارة ولا تتنزه اما من قال بانها جهة الخنزير مغلوظة يقال ان الخنزير نجس ولا ريب لكن تخصيص النبي عليه الصلاة والسلام الكلب هنا له فائدة ولا ريب وكذلك في قوله سبعا - 00:10:59

وزيادة التراب هذا العدد بزيادة وهذه قرينة ظاهرة لان قليلة ظاهرة ان الحكم خاص بالكلب. لا يتعداون لغيره ثم صديقي يقال انه يقتل بيته من جسده وقراءة القرآن والسنة في هذا لكن لا يقال انه يحدد بسبب وبالتراب - 00:11:26

خاص بالكلب يتعدا الى غيره قوله طبعا هذا واجب عند جمهورية العلم عليه رحمة الله فانهم قالوا اذا بلغوا الكتز يوم يفطر سبعا وهذا القول قال به عامة العلماء عليهم رحمة الله. لكنهم اختلفوا هي واجبة ام لا - 00:11:55

ذهب سلفية رئيسية الى ان غسل طرابلس بواجبة وقالوا انها لم تأتى بعض الروايات في حدث ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة

رواه الاعرج عن ابي هريرة فدل على عدم تأكيد الشارع فيه وانه يضخض وانه من باب النجد والاستبداد - [00:12:23](#)
وذهب الجمهور وهو قول الامام احمد والشافعي وقول الامام ما لك ايها رسول الله تعالى ايضا الى ان غسل في التراب واجبة وعدم
ورودها في بعض الروايات لا يدل على الله الحكم - [00:12:43](#)

وانما هو انتصارا بعض الرضاعة. فقد ثبت في اكثر الطرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة. ومن حديث
غيره لكنهم اختلفوا تحديد موضعه كما يأتي بيانه باذن الله - [00:13:01](#)

والامر بالغافل فيه دلالة على النجاسة وخاصة تقول بالسبعين وبالتراب دليل على تأكيد النجاة. فإذا ولغ الكلب في في الاناء يطلق
بنجاسته وان لم يتغير به فهو طعمها او لونه نعم يطلق بالنجاة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بالغسل بغسل اذا تبع. والاناء -
[00:13:15](#)

في الاغلب ان الكلب لم يمسه بلسانه وانما ولغ في الماء الذي اعتقاد وجدت كلمات ثم انتقلت الى هذا بالطبع المعروف فدل على ان
الماء نجس اذا نجس تغيره لا ريب انه متنجس لنفسه - [00:13:41](#)

دل على ان الماء نجس فيما ذكرناه من قرائن في هذا الخبر لكن هل يراق الماء ام لا ايام السلام على هذه المسألة باذن الله تعالى في
موضعها نعم لا الله الا الله. ادخلوا هنا ورواه - [00:14:01](#)

رحمة الله تعالى من حديث عبد الرزاق عن معاذ عن ابي هريرة وبهذا استدل من قال بعدم وجود راتب التراب لأنها لم ترد بعض
الطرق وقد ذكر ابو داود عليه رحمة الله تعالى ان بعض الرواية قد وضع ابي هريرة ولم يذكر فيه التراب. وممن رواه كما و مما رواه
عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى - [00:14:45](#)

اما كما في رواية الامام مسلم عليه رحمة الله وكذلك ايضا رواه الاعرجي وكذلك بعض الطرق عن محمد ابن تيمية ابي هريرة. هذه
الاووجه. وفي فيها نظر قالوا اذا كذب ذكرنا - [00:15:07](#)

ان يتقدم معنا اذا ولغ وانه الصواب قالوا اذا كذب لا يفعل الكذب. وانما القلوب آآ من تناول الماء بلسانه من السباع فيقال له ولغا
لكنها قول هنا اذا شرب فهذه رؤية المعنى - [00:15:41](#)

او انما هو وهم من باب الرواية. نظر انه روی بالمعنى لتقليل لتقريب الفعل. وهذه الزيادة قد اخرجها وهذه اللقطة قد اخرج شيخان
حديث ما لك هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسب الكلب في ائمه احدكم - [00:16:05](#)
قال اذا كذبه ولم يقل اذا ورق. رحمة الله تعالى ان هذه اللقطة قد تفرد بها الامام مالكا رحمة الله تعالى والصواعق انه لا يحسن يعني
الامام مالك عليه رحمة الله تعالى بهذه الرواية - [00:16:25](#)

بل انه قد رواه جماعة عن الامام مالك بلفظ اذا ولغ فقد اخرجه السلام بكتاب من حديث اسماعيل بن عمر عن مالك ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ - [00:16:43](#)

احدكم فقال اذا ولغ ولم يقل اذا الكلمات ايضا في السنن عن مالك عن قال اذا ولغ ولم يقل اذا شرب فدل على انه لا حل على الامام
مالك عليه رحمة الله تعالى في هذا - [00:17:05](#)

وقد رواه ايضا جماعة غير الامام مالك عليه رحمة الله بلفظ اذا كذب روایة اسماعیل بن عمر وكذلك روایة ابن ماجة روایة
اسماعیل عند ابن عبید القاسم كلها عن مالك عن ابی هريرة قال - [00:17:29](#)

اذا اذا ولغ وقد رواه الجماعة من الرواية من طريق ابی زناد الاعرج عن ابی هريرة بلفظ اذا شرب من غير طريق الامام مالك عليه
رحمة الله فقد طاوعه عبدالرحمن بن ابی زياد الاوسط ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا - [00:17:58](#)
اذا شرب الكلب فيها احدكم فليقتل سبعا وكذلك ايضا قد رورت الا بمحنة عند الطبراء هريرة الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اجتنب الكلب بل قد روی من غير طريقة بينها وبين هريرة فقد اخرجهم خزيمة ايضا من طريقی الى هشام حسان ومحمد ابی هريرة
- [00:18:30](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا الكذب الكتب فيما يحدث ما هذا يدل كل معنى ان الامام مالك عليه رسول الله تعالى ان

يتخرج بهذه اللفظة وانما - 00:18:56

وانما هو روایة بالمعنى عند بعض القضاة ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه قد حدث بي في مجالس تقريراً بالمعنى. ولا حرج في هذا اذا كان المعنوات ولا شك ان ابو هريرة ابا هريرة عليه رضوان الله تعالى من اعلم - 00:19:06

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحاديث والفاظها عن رسول الله وقد يكون ممن بعده ممن رواه عن ابي هريرة او او من يقال ان الامام مالك عليه رحمة الله تعالى عن الجماعة ولم يروى غيره - 00:19:33

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قد اخرجه الامام مسلم وغيره كما ذكر ذلك الله تعالى هنا عن حديث من حديث علي ابن حجر عن علي ابن مسجد - 00:19:54

ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه زيادة في طريق اليغريق هي زيادة. قالت فيها علي ابن الرواية للاعمال هذه رحمة الله. فقد رواه اصحاب الاعمد وابي معاوية وحمد بن اسامة وعبد الواحد ابن زياد - 00:20:38

وآأ المعلم كل ما لها مس ولم يذكر هذه اللفظة فدل على انها لا تصح مرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت صحيبة ابي هريرة موقوفة عليه وقد قال فيه رسول الله تعالى هذه الزيادة جماعة من رحمة الله تعالى كالامام انه قال - 00:21:05

ليست المحفوظة ولا اعلم من الرواد من وافق عليه المرسل على هذه الرواية العامة وكذلك قال محفوظة وكذلك رحمة الله تعالى في كتابه الكريم للتجارة بل كان بلا مخالفة لرواية الخطاب اللامس عن ابي طالب ابن رزيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله - 00:21:28

علي المسلم ان كان من الثقات اللاثبات وقد اخرج له الجماعة الى الى انه لا يحتمل منه هذا التفرد هذه الزيادة وقال على عدم ربطه زيادة الخبر مما ليس فيه - 00:21:55

عند الامام احمد وهو كذلك ابي واحد من زياد عند الدارقطني رواه كذلك ابو معاوية كل ما لا مثلا لصالح الدربيع اللي هو عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه فليريقه - 00:22:29

دل على شدودها الا ان هذه الزيادة ثابتة عن ابو هريرة عليه رضوان الله تعالى من قوله فقد رواه دار حسني من حديث ايوب عن ابي هريرة انه قال يغسل سبعا - 00:22:52

وقد اخذه وقت اخر ضعيف من حديث عبد الملك بن سليمان عن اطعن ابو هريرة قال ابراط يوسف ثلاثة الا انها لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول واني الوقوف الا - 00:23:15

عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وبهذه الزيادة قال بعض اهل العلم بوجوب اراقة الماء اذا ولغ فيه الفرد وانه يراق مغلقا والصواب ان هذه الزيادة تدل على الذي لو صحت لكنها لا تصح تدل على - 00:23:35

تدل على جلسة الماء حيث ارى انه امر بالاراقه لكن الامر بالوراقه في محظوظ من وجه وان من صح هذه الزيادة فانه يقول لا ننتفع بالماء حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالاراق ومن قال بعدد صحتها ولم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يستفيد بالماء حيث ارى انه امر بالاراقه اولى بوجوب اراقة الماء من امر بالوراقه في المحظوظ من وجاهه وانه يقال لا - 00:24:02

ما امر بان يغسل الاناء تبعا ولا هنا بالتراب؟ قالوا فيدل هذا على انه يهدد لكن الماء الذي في الاناء يستفاد منه كما يحتاج الانسان من غير من غير تناول فانه نجد. قال النبي ولا ولا يطعمه الانسان في وضعه في قبح ونحو ذلك - 00:24:26

لكن يستفيد منه ونصحه بزيادة فانه يلزم تبعدا عن يريق هذا الماء. والا يستفيد منه وهذه الزيادة الزيادة السادة. بل الصواب انه لا يستفيد من الانسان ولا حرج عليه في القائدات - 00:24:59

او تذر ونحو ذلك نعم كذلك عليه رحمة الله هل صار الى نعم صلى الله عليه وسلم يا حبيبي المنطقه رحمة الله تعالى بتسييد الوعظ العنبري عن المعتمد عن ايوب عن الدين ابي هريرة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:18

قوله في هذا الحديث في حديثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو اقول عن ابي هريرة رضي الله تعالى وقد اخرجه ابو داود كما ترين ذلك المصنف من حديث حماد عن محمد عن ايوب عن ابي هريرة. وقد اخرجه كبار تجارة - 00:26:43

وعبد الرزاق المصنف عن الاسلام حسان محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغت الورع او اذا ولغ البريراد ان يدفن مرة وفي يوم او مرتين وهذا مطلوب عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى والعبرة في الاحكام في المطبوعات لا في الموقوفات - 00:27:18
اجماع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤخذ به ولا يجوز خلافه قول هنا اولاهاهن او كراهن الصواب في هذا اللفظ انه غالباً وان نأخذ او اخراهاهن تكن من الواو ولذلك قد رواه اصحاب محمد ابن سيرين من غير شك. فقد رواه هشام حسان وحديث وقتادة -

00:27:45

ولو داعي كلهم على عيوب كلهم عن ابي هريرة بقول هنا ولم يقل اخرى قد ذكر ان ايوب قد رواه عن محمد عن ابي هريرة بقوله اولاهاهن. اما قول ذكرهاهن فهو شك من الرواوى لم يرد - 00:28:22

يقول مرة واحد عن محمد ابن جرير انما رواه قول اولاهاهن عن عيوب فانه جاء الى هنا او غفران وهو شق من الراء لم يضبطه. اذا فيكون غسل باول في اول ركن - 00:28:52

وذلك لكي تكون الغفلات مزيلاً للتراب فان وضعه بعد ذلك او في اثنين فقد جاء جاء في ما امر بالنبي عليه الصلاة والسلام وعمل بالمشفوع والغسل سبعاً يهدون بالتراب. وجاء في صحيح الامام رحمة الله تعالى - 00:29:19

واعتبروه تماماً في التراب والامر في هذا واسع باذن الله فقد بعث بعض اهل العلم عليهم رحمة الله مستدلين الرواية وانا نمتلك في بعض الروايات الى ان بوجبة وهو قول حنفية ومالكية والصواب انه يجلس الغسل بالفراغ لا يجوز غسل الماء فإذا واجب -

00:29:45

رقم واحد وعدم ورودهم في بعض الروايات ما يدل على عدم صحته وانما هو ضعف او شق من بعض الضغطات او اختصاراً من البعض اما الحكم فيما يقع الاصل فيها انها ظاهرة وقد جاء عن هريرة عليه رضوان الله تعالى ان عليه رضوان الله تعالى موقوفاً بقوله اذا بلغ الفر - 00:30:20

يراق ويوكل مرة لو الى مرتين فما لم اطوف والحكم لا يؤخذ الا باذن مرفوع. وان كان الانسان فلا حرج عليه لكنه لا يجد. ولا يقال بنجاح فلا يأتي. نعم - 00:30:48

رضي الله عنه - 00:31:06